

## هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

### قرار

رقم ٢٠١٧/١٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٦/٨

بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٨ بتحديد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٦/٨ المشار إليه ، النص الآتي :  
" تحدد رسوم الخدمات المقدمة من هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وفقا للجدول المرفق .  
وتخفض الرسوم المشار إليها بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسبة (٥٠٪)  
خمسين بالمائة ، شريطة أن تكون مملوكة بالكامل للعمانيين ، وأن تكون مسجلة لدى  
الهيئة العامة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وذلك لمدة (٥) خمس سنوات .  
وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار ، تستوفي الهيئة مقابل الخدمات  
التي تؤديها ، الرسوم ذاتها التي تستوفيتها الجهات المعنية المنصوص عليها في القوانين  
والأنظمة ذات العلاقة واللوائح الصادرة تنفيذا لها " .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ من جمادى الثانية ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢١ من مارس ٢٠١٧ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس الإدارة